برنامج الأغذية العالمي
WFP
wfp.org/ar

**المجلس التنفيذي**
**الدورة السنوية**
**روما، 12-16 يونيو/حزيران 2017**

التوزيع: عام
التاريخ: 26 مايو/أيار 2017
اللغة الأصلية: الإنكليزية

البند 6 من جدول الأعمال
WFP/EB.A/2017/6-B/1/Corr.1
مسائل الموارد والمالية والميزانية

**للموافقة**

تتاح وثائق المجلس التنفيذي على موقع **البرنامج** على الإنترنت (http://executiveboard.wfp.org).

# سياسة الكشف عن تقارير الرقابة

## تصويب

تم تعديل مشروع القرار ليتواءم مع حذف الفقرة 4 من قسم "الخلفية" والفقرات 6 و7 و8 من الملحق ألف. وقد حذفت هذه الفقرات لأن الغرض الوحيد من هذا التحديث هو إدراج تقارير الاستعراضات الاستباقية للنزاهة.

## مشروع القرار*

يوافق المجلس، وبأثر فوري، على التنقيحات المقترحة على "سياسة الكشف عن تقارير الرقابة" الواردة في هذه الوثيقة، عن طريق التوسّع في إجراءات الكشف عن تقارير التحقيقات التي وافق عليها المجلس في دورته الثانية عام 2012، من خلال "سياسة الكشف عن تقارير الرقابة" (WFP/EB.2/2012/4-A/1)، لتشمل تقارير الاستعراضات الاستباقية للنزاهة.

* هذا مشروع قرار، وللاطلاع على القرار النهائي المعتمد من المجلس، يرجى الرجوع إلى وثيقة القرارات والتوصيات الصادرة في نهاية الدورة.

**لاستفساراتكم بشأن الوثيقة:**
السيدة A. Hirsch
القائمة بأعمال المفتش العام
هاتف: 066513-6301

**الخلفية**

1- وافق المجلس على "سياسة الكشف للدول الأعضاء عن تقارير المراجعة الداخلية للحسابات"[1] في نوفمبر/تشرين الثاني 2010، و"سياسة الكشف عن تقارير التحقيق"[2] في يونيو/حزيران 2011، و"سياسة الكشف عن تقارير الرقابة " في نوفمبر/تشرين الثاني 2012،[3] والتي وحّدت سياسة الكشف فيما يتعلق بجميع التقارير (أي تقارير المراجعة، والتفتيش، والتحقيق).

2- وعلاوة على ذلك، وافق المجلس على السياسة المنقحة لمكافحة التدليس والفساد[4] في مايو/أيار 2015، والتي فوَّضت مكتب المفتش العام بإجراء استعراضات استباقية للنزاهة بشأن مسائل تشغيلية محدَّدة قد تشير إلى احتمال حدوث تدليس، وفساد، وتواطؤ، وأي مخالفات أخرى. ونظراً لأن سياسة الكشف أعلاه لا تغطي تقارير الاستعراضات الاستباقية للنزاهة، طلب المجلس إلى المفتش العام والإدارة تحديث سياسة الكشف لكي تشمل تقارير الاستعراضات هذه.

3- وتقترح هذه الوثيقة إدراج تقارير الاستعراضات الاستباقية للنزاهة ضمن نطاق سياسة الكشف.

~~4- وبالإضافة إلى ذلك، تقترح الأمانة توضيح الإجراءات الإدارية، الواردة في النقاط 6 إلى 8 من الملحق ألف، والمتعلقة بتلقي طلبات الكشف، والتزام متلقي التقارير بمراعاة السرية. وقد وردت بعض جوانب هذه الإجراءات في سياسات عامي 2010 و2011.~~

**~~4-~~** ~~5~~- وقد تم إبراز جميع التغيرات المقترحة على "سياسة الكشف عن تقارير الرقابة" لعام 2012 بكتابتها بالخط الداكن وتسطيرها في ملحق هذه الوثيقة.

---

[1] WFP/EB.2/2010/4-B/1/Rev.1.

[2] وردت في الملحق الثاني لوثيقة "إطار الرقابة وسياسة الكشف عن التقارير" (WFP/EB.A/2011/5-C/1).

[3] WFP/EB.2/2012/4-A/1.

[4] WFP/EB.A/2015/5-E/1.

## الملحق ألف

### سياسة الكشف عن تقارير الرقابة

1- يؤكد **البرنامج** التزامه بالشفافية والمساءلة في جميع أنشطته واتخاذ القرارات.

2- ستُنشر تقارير مراجعة الحسابات الداخلية والتفتيش الصادرة بعد 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2012 في الموقع الشبكي العام بعد شهر واحد من تقديمها إلى المدير التنفيذي.

3- يحق للممثلين الدائمين المعتمدين لدى وكالات الأمم المتحدة القائمة في روما طلب تقارير التحقيقات **وتقارير الاستعراضات الاستباقية للنزاهة**.

4- يحق للمفتش العام ومدير مكتب الرقابة الدخول في اتفاقات رسمية مع نظرائه/نظرائها في الدول الأعضاء والمنظمات الدولية العامة من أجل تقاسم تقارير التحقيقات **وتقارير الاستعراضات الاستباقية للنزاهة** على أساس سري ومتبادل.

5- يتعامل الممثلون الدائمون والمنظمات الدولية العامة مع أي تقرير من تقارير التحقيقات أو **الاستعراضات الاستباقية للنزاهة** يتلقونه بموجب هذه السياسة على أنه سري.

~~6- تكون جميع عمليات الكشف عن تقارير التحقيقات وتقارير الاستعراضات الاستباقية للنزاهة مشفوعة ببيان يتعلق بالتزام الممثلين الدائمين والمنظمات الدولية العامة بأن يتعاملوا مع أي تقرير من تقارير التحقيقات أو الاستعراضات الاستباقية للنزاهة يتلقونه في إطار هذه السياسة على أنه سري. وعلى طلبات الاطلاع أن تؤكد أن هذا الاطلاع سيستخدم للأغراض الداخلية فقط.~~

~~7- توجَّه إلى المدير التنفيذي الطلبات المقدمة من ممثل دائم للكشف عن تقرير ما. وتحدِّد الطلبات عنوان التقرير المطلوب، وتتضمن بياناً بأن الممثل الدائم سيمتثل لالتزامه/التزامها بالتعامل مع التقرير على أنه سري وضمان أنه سيستخدم للأغراض الداخلية فقط، وتكون موقَّعة ومؤرخة من جانب الممثل الدائم أو من ينوب عنه/عنها.~~

~~8- لدى تلقي طلب للكشف عن تقرير من تقارير التحقيقات أو الاستعراضات الاستباقية للنزاهة، يحيله المدير التنفيذي إلى المفتش العام لاتخاذ قرار بشأنه.~~

~~9-~~ **6-** إذا كان الكشف عن محتويات تقرير ما يعرِّض للخطر أمان فرد ما وأمنه، أو يُهدِّد بانتهاك حقوق الأفراد، فيجوز أن ينقح التقرير أو أن يُحجب وفقاً لتقدير المفتش العام ومدير مكتب الرقابة.

~~10-~~ **7-** يتم الكشف عن أسباب تنقيح أو حجب التقرير في الموقع الشبكي العام أو للممثل الدائم وفقاً لمقتضى الحال.

~~11-~~ **8-** إذا تضمَّن التقرير نتائج تتعلق بدولة محدَّدة، فيتعيَّن على المدير التنفيذي أن يقدِّم نسخة من التقرير إلى الممثل الدائم لتلك الدولة. وإذا أراد ذلك الممثل الدائم إبداء تعليقات على التقرير كتابة، فتتاح تلك التعليقات، عند الاقتضاء، في الموقع الشبكي أو للممثل الدائم صاحب الطلب. وتُستعرض التعليقات للتأكد من أنها لا تتضمن أي معلومات تُعد شديدة الحساسية، كما وصفت في السياسة، ويجوز أن تُنقح أو تحجب وفقاً لتقدير المفتش العام ومدير مكتب الرقابة. ويُكشف عن أسباب تنقيح أو حجب التعليقات في الموقع الشبكي العام أو للممثل الدائم، وفقاً لمقتضى الحال.

~~12-~~ **9-** تُطبَّق هذه السياسة على التقارير الصادرة بعد موافقة المجلس عليها.